ما لا يكون جائزا فمنهي او بالعكس فقط كما في مانعة الجمع نحو ما يكون مباحا فليس
بحرام والحق انه كيفية الاستدلال لان باحد الاربعة كقولك هذا ما دل عليه
الامر فهو واجب كيف لا والتلازم بينهما ليس بعقلي بل شرعي فلا ثبت الا
بالشرع تدبر الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني
اقول المراد من الفقيه من التقن بمبادئه لا المجتهد بالفعل كما هو ظاهر المختصر
والا لزم التسلسل في الاجتهاد ولا من يحفظ الفروع فقط على ما شاع الآن
لان بذل سفيه ليس باجتهاد اصطلاحا وانما قيد الحكم بالشرعي لانه المقصود
ههنا اما التقييد بالظني فمبني على ان النظرية تستلزم الظنية لانها اما لضعف
دلالة المتن او السند وفيه ما فيه ثم قسموه الى واجب عينا على المسئول عند خوف
فوت الحادثة وفي حق نفسه وكفاية عند عدم الخوف وتم غيره فيأثمون
بتركه ويسقط بفتوى احدهم ولو ظن خطأ او الى مندوب كالاجتهاد
قبل الوقوع والى حرام في مقابلة قاطع هذا وشرطه مطلقا بعد صحة ايمانه ولو
بادلة الاجمالية ومعرفة الكتاب قيل بقدر خمسمائة آية والسنة مسائل قيل
التي يدور عليها العلم الف ومائتان وسندا مع العلم بحال الرواة ولو بالنقل
عن ائمة الشان ومواقع الاجماع ان يكون واحظ وافر مما يصدى له هذا العلم
فان مدونه والكان حادثا لكن المدون سابق واما العدالة فشرط قبول الفتوى
اختلف في تجزي الاجتهاد ويتفرع عليه اجتهاد الفرضي في الفرائض

فقط فالاكثر نعم ومنهم الغزالي وابن الهمام وهو الاشبه وقيل لا وتوقف
ابن الحاجب لنا كما اقول اولا ترك العلم عن دليل الى تقليد خلاف المعقول
كيف وفيه ريب وقد قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وثانيا استفت
نفسك وان افتاك المفتون ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره واستدل
اولا بانه يتجزى لعلم بجميع المآخذ فعلم بجميع الاحكام واجيب بمنع الملازمة
الثانية لجواز التوقف على الاجتهاد وعدم المانع من التعارض و
غيره اقول ولك ان تمنع الملازمة الاولى لان عمر وغيره من الصحابة اجتهدوا
في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا اليها
وثانيا اذا حصل ما يتعلق بمسئلة فهو وغيره فيها سواء والمزية في غيرها لا دخل
له فيها واجيب بمنع الاستواء فقد يكون ما لم يعلمه متعلقا بها وهذا غير
في المجتهد المطلق قالوا كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم فانما المفروض
حصول جميع ما يتعلق به في ظنه ولو بتقرير الائمة والاحتمال البعيد لا
يقدح في الظن اقول والظاهر لو تم لكان كل مجتهد مساويا لكل في كل باب
واللازم باطل هل كان يجوز له عليه الصلوة والسلام الاجتهاد في
الاحكام وهو في حقه القياس فقط لان المرادات واضحة ولا تعارض عنده
فمنعه الاشاعرة واكثر المعتزلة شرعا او عقلا وجوزه الاكثر فهل
كان متعبدا به فالاكثر نعم لكن عند الحنفية بعد انتظار الوحي الى خوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)